

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (31)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحي باحضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره. فوجده في بيته زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة. خلصنا من هذا طبعا عائشة - 00:00:22

الله عليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال لها - 00:00:41

في قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم هذا حديث عائشة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه. هذا المجلس الثالث عشر - 00:01:01 في مدارسة كتاب المحرم ونحن في اثناء باب الحيض قال وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش قنادة جحش ثلاثة رضي الله عنهن زينب ام المؤمنين وحملة التي مضى حديثها - 00:01:24

وهذه اختها ام حبيبة. وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع ففيها ما في اختها من الاستحاضة وهي النزيف قالت رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك - 00:01:44 ثم اغتسلي كانت رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة تحيس ثم تواصل المدة بالاستحاضة وهي وهو النزيف فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس مدة حيضتها التي تعرفها - 00:02:10

ثم تغتسل لكن من حرصها رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة النبي ما امر بان تغتسل لكل صلاة. قال اغسلي عنك الدم وتوضئي لكنها من شدة تطهرها تغتسل لكل صلاة - 00:02:31

كيف تجلس لحيضتها المرأة تعرف حيضتها اذا تكررت ثلاثة اشهر متتابعة اول ما تحيض المرأة يأتيها الدم اربعة ايام. فان تكرر اربعة ايام في ثلاثة اشهر متتابعة فحيضتها ثلاثة اربعة ايام - 00:02:53

واكثر النساء يميزن حيضتهن من من غير ذلك بالعدد تعرف وقت حيضتها ومدتها فان لم تكن تعرف رجعت الى حيضي نسائها امها اخواتها خالاتها فان لم يكن لها ذلك رجعت الى حيظ نساء العالمين. اذا عندنا اربعة احوال - 00:03:18 الحالة الاولى ان ترجع الى حيضتها في مدتها ووقتها فان كانت مضطربة يسميها الفقهاء بالمحيرة رجعت الى تمييزها. تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة فان كانت لا تميز رجعت الى حيضتي نسائها - 00:03:47

هذه الحالة الثالثة ان لم يكن نسائها حيض فمضطربة رجعت الى حيضة اكثر نساء العالمين ست او سبع ليالي فما زاد عن ذلك تغتسل من الحيض وتتوضا لكل صلاة من الاستحاضة. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى - 00:04:11 صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه رضي الله عنها وهي مستحاضة. فكانت تردم والصفرة والطست تحتها تصلي رواه البخاري وابو داود. هذه المرأة والله اعلم. اظنها زينب ان شأنها شأن اخواتها - 00:04:34

النزيف متواتر في الغالب اعتكفت مع النبي عليه الصلاة والسلام المرأة المحاطة التي في الحيض تعتفك؟ لا لا يجوز لها المكث في المسجد لأنها على جنابة ولا مكتوا ولا اه جنب الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - 00:04:56

دل على ان الاستيقاظة ليست كالحيض وكانت رضي الله عنها هذى المستحاضة كانت شوفوا الدم والصفرة والطست وهو الاناء

المتسع تحتها وهي تصلي لكترا استهلاقتها ولم يمنعها الاستحاضة عن الصلاة ولا عن الاعتكاف ولم ينهى عنها النبي سلم عن ذلك -

00:05:20

وهذا اصل للفرق بين الحيض والتزيف الذي هو الاستحاضة، نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري وابو داود وليس في - 00:05:51

في رواية البخاري بعد الطهر. ورواية الحاكم مثل رواية ابي داود. وقال على شرطهما. هذا الحديث اصل القاعدة التي سبقت الصفرة والكدرة قدرة يسميه النساء وصاحة اذا مسحت ظهر منها وساخة - 00:06:08

او ظهر منها شيء اخف لونا من الدم وهي الصفرة كان يعدونها في الطهر طهرا وبعدونها في الحيض حيضاً هذا مقتضى حديث ام عطية كنا لا نعد السفرة والطهرة بعد الطهر - 00:06:30

اذا رأت احدانا الطهر لا تلتفت الى هذه الرطوبات الصادرة من مخرج الولد لا يعدونها شيء سواء صفرة او كدرة وانما تتوضأ يكفي اذا كانت فيها كدرة ووساخة اما الصفرة والكدرة في وقت الحبيب فتعد حيضاً. نعم. وعلى انس بن مالك رضي الله عنه - 00:06:49 ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو - 00:07:17

هذا فاعتزلوا النساء في المحيض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتنسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من من انة واحد - 00:07:37

وحيد كلانا جنب. وكان يأمرني فانتزر ويباشرني وانا حائض. وكان يخرج الي رأسه وهو وانا حائض. متفق عليه واللفظ للبخاري. في حديث انس بن مالك النجاري الانصاري رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة - 00:08:01 لم يأكلوها ولم يجامعوها في البيوت ما يأكلون معها ما تبقى معهم في البيت كلها مكان ثاني لأنهم يحتقرن المرأة. ويعتبرون احتقارها دينا حالة كونها حائض سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله قوله ويسألونك عن المحيض - 00:08:32

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اي في موضع الحبيب ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهروا اغتنسلوا من المحيض هن فإذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله فلم نؤمر بما فعله اليهود بان نجانب المرأة في البيوت حالة حيضاً - 00:09:09

او نمتنع عن ان نأكلها وان نشيرها وقال عليه الصلاة والسلام اسمعوا كل شيء الا النكاح وعبر بالنكاح عن الجماع وهذا من سمو الشريعة لم تذكر هذا اللفظ الصريح وانما يكتنى عنه بالنكاح وبالوطء وبالمسيس - 00:09:35

وهذا من تأديب الشارع سبحانه لهذه الامة ولن تجدوا اللفظ الصريح الا في موضع اقامة الحد في حديث ماعز وغير ذلك يكتنى عن الجماع والجماع والوطء والمسيس والنكاح يفسر هذا الحديث - 00:09:58

اصنعوا كل شيء الا النكاح في مسلم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت اغتنسل انا ورسول النبي صلى الله عليه وسلم من انة واحد. كلانا جنب - 00:10:21

والجنابة اما من جماع او من حبيب بالنسبة للمرأة وكان يأمرني فانتزر ويباشرني ان يضمها ويفاخذها ويصنع كل شيء الا النكاح والجماع ويباشرني وانا حائض وكان يخرج الي رأسه هو في المسجد - 00:10:37

وهي في حجرتها يخرج لها رأسه فترجله وتمشهده وهي حائض. حتى لما قالت له اني حائض يا رسول قال حبيبتك ليست في يدك اذا كان يعاشرها ويأكلها ويؤانسها ولم يفعل فعل اليهود المغضوب عليهم - 00:11:07

وهذا من الاصر والغل الذي وضع عليهم انما منعنا من الجماع للمرأة حال حبيبها ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي نجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض في موضع الحبيب ولا تقربوهن - 00:11:29

اي بالجماع حتى يطهرن من المحيض فإذا اغتنسل اي اغتنسل فاتوهن من حيث امركم الله. فيأتيها من دبرها في دبر ويجوز ان يأتيها من الخلف في الفرج في موضع الولد نعم. وعن ابن رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حادة -

قال يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى والحاكم وصححه وقال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبان - 00:12:19

وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في اسناده لفظه. ولا يصح مرفوعا. وخالفة ابن القطان وصححه حديث وقد وهم منحك الاتفاق على ضعفه. وقال ابن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه. قال اني - 00:12:39

كنت مجنونا فصحت اللهم صلي وسلم على رسول الله. حديث ابن عباس هذا انه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يتصدق بدينار او نصف دينار - 00:12:59

والحديث رواه الخمسة من هم الخمسة ابو داود وام داود طيب. ابو داود ابن ماجة والنسائي الترمذى والامام احمد هؤلاء الخمسة اصحاب السن الاربع مع الامام احمد هؤلاء هم الخمسة - 00:13:20

وصححه الترمذى والحاكم وقال ابو داود الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار. لكن الحديث فيه علة فان في رواته شعبة ابن الحجاج رفعه مرة عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:52

وخالفة الحفاظ قال ابن مهدي عبد الرحمن ابن مهدي قال لشعبة ابن الحجاج انك كنت ترفع حديث ابن عباس قال كنت مجنونا فصحت مجنوون يعني واهم غائب عني عقلي خاف عندي الظبط والآن صحت وانتبهت ولهذا قال النووي - 00:14:12

حديث عبدالله ابن عباس مضطرب اتفق العلماء على ضعفه والاظهر انه موقوف على ابن عباس ليس مرفوعا لمن غلبته شهوته وقوته نفسه حتى اتى زوجته حال حيظها او اتتها وهي لم تفتسل من الحيض. انقطع الدم ولم تفتسل - 00:14:40

فعليه امران الاول ان يتوب الى الله توبة نصوحة لانه عصى امر الله القائل فلا تقربوهن ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. هذا الامر الاول ولا تقربوهن هذا الامر الثاني - 00:15:07

بالنهي عن قربهن وهذا امر بعدم القرب حتى يطهرن فإذا تطهرن اي اغتسلنا من الحيض فإذا عليه اولا انه يتوب الى الله من هذه المعصية ثانيا عليه كفارة دينار او نصف دينار - 00:15:30

تصدق بدينار او بنص دينار وتصدق بعشرة ريال او بعشرين ريال عن اتيانك المرأة لما غاب عنك شعورك لشدة الشهوة فاتيتها وهي حائض فان كذبت المرأة قالت اني فالاثم عليها - 00:15:54

فان كان يعلم فعليه وعليها الاثم وعليها الصدقة واما ان كان لا يعلم فالاثم عليها والصدقة عليها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. نقف على هذا المعنى - 00:16:15

نعم - 00:16:37